

قرار :

مادة ١ - يرخص للهيئة العامة للتصنيع بالاتفاق بالكامل على اعتمادات الباب الثالث المدرجة في ميزانيتها للسنة المالية ١٩٦٥/٦٤ دون التقيد بنسبة الـ ٨٥٪ الواردة في المادة الخامسة من القرار الجمهوري رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٦٤ الخاص بربط ميزانية الاعمال للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٠ لسنة ١٩٦٥

بفصل عاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يفصل السيدان عبد الباري عبد الفتاح محمد ، ومدوح مصطفى علي عيد ، العاملان بالهيئة العامة لشئون المطابع ، من الخدمة مع حفظ حقهما في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٥

اعتبار ترقية بعض الطوائف الفنية بهيئة السكك الحديدية صحيحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفي الهيئة العامة للسكك الحديدية ولائحته التنفيذية ؛

قرار :

مادة ١ - يعتبر صحيحا ما تم من ترقية طبقا للمادة ٤٠ مكرر من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ إلى درجات أعلى بصفة شخصية لبعض

الطوائف الفنية بهيئة السكك الحديدية الذين اعتبرت مدة خدمتهم مضمومة بالتطبيق لأحكام قرارى مجلس الوزراء في ١٩٥٣/٥/٦ ، ١٩٥٣/٨/١٧ ، والذين استحقوا الترقية حتى ١٩٦٠/٦/٣٠ ، وصدرت قرارات ترقيةهم في الفترة من أول يونيو سنة ١٩٦٠ إلى آخر ما يوسنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٤ لسنة ١٩٦٥

بتعديل المادة الرابعة من القرار الجمهوري رقم ٢٣٤٨ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤٨ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٢ لسنة ١٩٦١ بإعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المذكورة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢٢ لسنة ١٩٦٣ بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة المذكورة ؛

قرار :

مادة ١ - تعدل المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤٨ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه لتصبح على الوجه الآتي :

مادة ٤ - يكون للؤسسة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي :

رئيس مجلس إدارة المؤسسة
مدير عام المؤسسة
عميد كلية الفنون التطبيقية
مدير عام الشؤون الهندسية بالهيئة العامة للتصنيع
مدير عام المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج
مدير عام المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية
مدير عام المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية
خمسة أعضاء آخرين يصدر بتعيينهم قرار من نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية

مادة ٢ - تُلغى المادة (٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤٨ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر